الأحد 29 شعبان عام 1432 هـ

الموافق 31 يوليو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
Telex : 03 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

آراء

المجلس الدستورس

قوانين

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11 260 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.........................

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات. 30
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام قاض..........................
- - مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الري في ولاية خنشلة.....

فهرس (تابع)

	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الفلاحة
31	والتنمية الريفية
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو
	وري سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية
31	بومرداس
31	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 21 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 يونيو ﺳـﻨـﺔ 2011، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧـﻬﺎء ﻣـﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ التّجارة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير
31	والبتاء فنى و ه يعين
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في ولايتين
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصّناعية
32	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين أمينين عامين لولايتين
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية سكيكدة
32	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات
32	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 21 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 يونيو ﺳﻨﺔ 2011، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺮﻱ ﻓﻲ ولايتين
33	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 21 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1432 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التّجارة في ولاية بشار.
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الشّوون الخارجية
33	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات تطبيق المادة 62 من قانون

آراء

المجلس الدستورس

رأي رقم 01/ر. م د/ 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للاستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 16 يونيو سنة 2011 المسجَّلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 19 يونيو سنة 2011 تحت رقم 51 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدِّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور،

- و بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و 2 و 3) و 120 (الفقرات الأولى و 2 و 3) و 120 (الفقرة 2) و 138 و 138 و 138 (الفقرة 2) و 138 و 165 (الفقرة الأولى) و 165 (الفقرة الأولى) و 165 (الفقرة 2) و 167 (الفقرة 1 الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرَّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدِّد لقواعد عمل المجلس الدستورى، المعدَّل والمتمَّم،

- و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا أن القانون العضوي الذي يحدِّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري، قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 رجب عام 1432

الموافق 15 يونيو سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1432 الموافق 2 مارس سنة 2011،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع:

- أولا: فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار والمادة الأولى منه مأخوذتين معا لاتحادهما في العلة:

- اعتبارا أن المادة 153 من الدستور تنصّ على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و محكمة التنازع، و عملهم واختصاصاتهم الأخرى،

- واعتبارا أن عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه، جاءا فيما يتعلق بكلمة "الاختصاص"، في صيغة المفرد،

- واعتبارا بالنتيجة، أن ذلك يُعدُّ سهوا يتعيّن تداركه بجعل عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار والمادة الأولى منه مطابقين لنص المادة 153 من الدستور أعلاه،

- ثانيا: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار:

1 – فيما يخص عدم الاستنباد إلى المادة 120 من الدستور:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري حدَّد في هذه المادة إجراءات مناقشة مشاريع القوانين و المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان،

- واعتبارا أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوى موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرِّع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، يعدُّ سهوا يتعين تداركه،

2 - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور:

- اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار أحال كيفية تطبيق بعض أحكامه على التنظيم،

- واعتبارا أن المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،
- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، يُعدُّ سهوا يتعيَّن تداركه.

- ثالثا: فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار:

- 1 فيما يخص المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار و المحرَّرة كالأتى :
 - " يُحدَّدُ مقرّ المحكمة العليا بالجزائر العاصمة".
- اعتبارا أن المشرِّع حين حدَّد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخوَّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور،
- واعتبارا بالنتيجة، أن ذلك يُعدُّ سهوا يتعين تداركه.
- 2 فيما يخص عبارة: "تمت طائلة البطلان" الواردة في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإغطار والمصررة كالآتي: "تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية تحت طائلة البطلان."
- اعتبارا أن المشرع رتَّب البطلان جزاء على قرارات المحكمة العليا في حال عدم إصدار هذه الأخيرة قراراتها باللغة العربية،
- واعتبارا أن بطلان الأحكام القضائية في حال عدم إصدارها باللغة العربية تناوله المشرع في القانون العادي رقم 80 90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 8، الفقرة 4 منه)،
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري يميّز بين القانون العضوي و القانون العادي من حيث المصطلح، ومن حيث المجال المخصص لكل واحد منهما و كذا الإجراءات الواجب اتباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها و المراقبة الدستورية،
- واعتبارا أن المشرع لمّا أدرج في القانون العضوي، موضوع الإخطار، مسألة البطلان يكون قد أضفى الطابع العضوي على أحكام تؤول للقانون العادي خاصة و أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، إنما يرمي إلى تحديد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها،

- واعتبارا بالنتيجة، أن المادة 4 السالفة الذكر غير مطابقة جزئيا للدستور فيما تضمنت عبارة "... تحت طائلة البطلان".

3 - فيما يخص عبارة: اختصاصاته الأخرى الواردة في الفقرة 2 من المادة 28 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمررَّرة كالآتى:

"تُحدّد كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا واختصاصاته الأخرى في نظامها الداخلي"،

- اعتبارا أن تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها يخضع لقانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور،
- واعتبارا أن النظام الداخلي من شأنه تحديد كيفيات العمل و ممارسة الصلاحيات وليس تحديد الاختصاصات،
- واعتبارا أن مكتب المحكمة العليا هو جهاز منها يخضع لنفس أحكام المادة 153 من الدستور، وبالتالي فإن المشرِّع لما أحال موضوعا من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي للمحكمة العليا، يكون قد أخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور،
- واعتبارا بالنتيجة، أن الفقرة 2 من المادة 28 المذكورة أعلاه تكون غير مطابقة جزئيا للدستور فيما نصت على: "......اختصاصاته الأخرى".

4 - فيما يخص الفقرة 2 من المادة 32 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمرردة كالأتي :

"يُعدُّ الأمين العام الآمر بالصرف الرئيسي لمحكمة العليا".

- اعتبارا أن الفقرة 2 من المادة 32 خوّلت صفة الأمر بالصرف الرئيسي للأمين العام للمحكمة العليا، بالنظر إلى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العمومية،
- واعتبارا أنه إذا كان للمشرِّع بمقتضى المادة 98 (الفقرة 2) من الدستور أن يُعدَّ القانون ويصوّت عليه بكل سيادة، فإنه، بالمقابل، يتعين على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرِّع قد احترم توزيع الاختصاصات كما نصّ عليها الدستور،
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري يميز بين القانون العضوي و القانون العادي من حيث المصطلح، ومن حيث المجال المخصص لكل واحد منهما والإجراءات الواجب اتباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها وكذا المراقبة الدستورية،

- واعتبارا أن المشرع بإدراجه الفقرة 2 من المادة 32 ضمن قانون عضوي لم يراع مجال اختصاصه، كما نصّ عليه الدستور،

- واعتبارا أن الدستور لا يمانع في أن تُعدَّ المحكمة العليا في نظامها الداخلي مضمون الفقرة 2 من المادة 32 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، طالما أن تحديد مضمون هذا النص وإعداده والمصادقة عليه، لا تستوجب تدخل سلطات أخرى،

- واعتبارا بالنتيجة، أن الفقرة 2 من المادة 32 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد عير مطابقة للاستور،

لهذه الأسباب:

يدلى بالرأي الآتى:

ني الشكل:

- أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.
- ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع:

- أولا: فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار والملاة الأولى منه:

- يصاغ العنوان على النحو الآتي:

" قانون عضوي رقم..... مؤرّخ في الموافقيحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ".

- وتصاغ المادة الأولى على النحو التالى:

" يحدد هذا القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها."

- ثانيا: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار:

- إضافة المادتين 120 (الفقرات الأولى و2 و 3) والمادة 125 (الفقرة 2) من الدستور ضمن التأشيرات.

- ثالثا: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 - المادة 2: تُعاد صياغة هذه المادة كالآتي: « يُحدَّدُ مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة ، مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور».

2 - المادة 4: تعدُّ المادة 4 مطابقة جزئيا للدستور وتُعادُ صياغتها كالآتى:

- "تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية".

3 – المادة 28 (الفقرة 2): تعتبر المادة 28 (الفقرة 2) مطابقة جزئيا للدستور فيما نصت على تحديد اختصاصات أخرى لمكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي، وتعاد صياغة هذه الفقرة على النحو الآتى:

- "تحدَّدُ كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي".

4 - المادة 32 (الفقرة 2) : تعتبر المادة 32 (الفقرة 2) غير مطابقة للدستور.

- رابعا: تعتبر الأحكام، غير المطابقة ، جزئيا أو كليا، للدستور ، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوى، موضوع الإخطار.

- خامسا - تعدُّ باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

- سادسا: يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

- ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 2 و 3 و 4 شعبان عام 1432 الموافق 4 و 5 و 6 و 6 و و يوليو سنة 2011.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى

- حنيفة بن شعبان،

- محمد حبشی،

- حسين داود،

- محمد عبو،

- محمد ضيف،

- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،

- الهاشمي عدالة.

قوانين

قانون عضوي رقم 11–12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 78 (2 و 7) و 119 و 120 (الفقرات 1 و 2 و 3) و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 138 و 141 و 152 و 153 و 165 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائى،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
 - وبعد الأخذ برأي المجلس الدستورى،

يصدر القانون العضوي الآتى نصه:

الفصل الأول أحكسام عامسة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

المادة 2: يحدد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور.

الملدة 3: المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

المادة 4: تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.

الملدة 5: تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 6: تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة.

الملدة 7: تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير.

تسجل الاعتمادات المالية للمحكمة العليا في ميزانية الدولة.

الفصل الثاني تشكيلة المكمة العليا

المادة 8: تتشكل المحكمة العليا من:

1 – قضاة الحكم:

- الرئيس الأول،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- والمستشارون.

2 – قضاة النيابة العامة :

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- والمحامون العامون.

يتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

الفصل الثالث تنظيم المحكمة العليا وعملها

الملدة 9: يشمل تنظيم المحكمة العليا الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط.

القسم الأول الرئيس الأول

المُلدة 10: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الاقتضاء،
 - رئاسة الغرف مجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،
- ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

الملدة 11: يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس الأول ونائبه معا، يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

الملدة 12: يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان الرئيس الأول، بطلب من هذا الأخير.

القسم الثاني الغرف

المادة 13: تشمل المحكمة العليا الغرف الأتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث،
 - الغرفة التجارية والبحرية،
 - الغرفة الاجتماعية،
 - الغرفة الجنائية،
 - غرفة الجنح والمخالفات.

يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تحدد كيفيات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

المادة 14: تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر، عند بداية كل سنة قضائية.

الملدة 15: تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرف مجتمعة.

الملدة 16: تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وتتم الإحالة، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لا سيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

- المادة 17: تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (2) على الأقل.
- تتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل.

في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة.

الملدة 18: زيادة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه، تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

تنعقد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على القتراح من رئيس إحدى الغرف.

المادة 19: تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول، من:

- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين بكل غرفة،
 - المستشار المقرر.

ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الثالث النيابة العامة

الملاة 20: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون،

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها،

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

الملدة 21: يتولى أمانة النيابة العامة قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

يساعد القاضي المكلف بأمانة النيابة العامة مستخدمون من سلك أمناء الضبط، يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الرابع أمانة الضبط

الملدة 22: تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الملاة 23: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المائة 24: يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الملدة 25: يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

المادة 26: زيادة على الهياكل المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون العضوي، تشمل المحكمة العليا مكتبا وجمعية عامة.

الفصل الخامس الهياكل الإدارية للمحكمة العليا

المادة 31: تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
 - قسم الإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الملدة 32: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بإدارة أعمال قسم الإدارة والوسائل ومتابعة نشاطه.

الملاة 33: تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح لدى المحكمة العليا وتصنيفها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس أحكام انتقالية ونهائية

الملدة 34: ينشر النظام الداخلي للمحكمة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 35: تلغى أحكام القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

غير أن نصوصه التطبيقية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

الله 36: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

القسم الأول المكتب

الملدة 27: يتشكل مكتب المحكمة العليا الذي يرأسه الرئيس الأول، من:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
 - رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
 - عميد المستشارين،
- عميد المحامين العامين.

الحدة 28: يتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا،
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
 - دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

تحدد كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

القسم الثاني الجمعية العامة

الملدة 29: تتشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا التي يرأسها الرئيس الأول، من القضاة المشار إليهم في المادة 8 من هذا القانون العضوي الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

الملدة 30: تتولى الجمعية العامة على الخصوص:

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها،
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 256 مؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 43 منه،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 06-03 المـؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

البـــاب الأول أحكـام عامـة الفصــل الأول مجــال التطبيــق

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المائتين 3 و 11 من الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2: يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا لدى المؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني، قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات المرتبطة بها.

المادة 3: تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الأسلاك الآتية:

- سلك أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- سلك المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 4: يكلف الموظفون الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص بضمان بصفة دائمة وفي كل الأماكن وعلى مستوى التراب الوطني، وصول المعلومات الرسمية بين السلطات المركزية وبين هذه السلطات والسلطات المحلية وبصفة سربة ومؤمنة.

الملدة 5: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون لنظام الخدمة في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية كما هو محدد في المادة 6 أدناه.

المادة 6: مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، يحدد نظام الخدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، إجراءات الاستغلال والبرمجة والتدخل التقني وإجراءات وبروتوكولات أمن الشبكات والعلاقات السلمية للموظفين، وكذا قواعد عمل المراكز والورشات. كما يبين الواجبات والالتزامات وكذا النظام التأديبي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية.

يحدد نظام الخدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفسرع الأول الواجبات

المادة 7: يودي الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، عند تعيينهم الأول، أمام الجهة القضائية المختصة للإقامة الإدارية اليمين الآتى نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على".

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة.

المادة 8: لا يمكن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية عقد زواج دون حصولهم على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التى لها صلاحيات التعيين.

الملدّة 9: يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية التصريح للإدارة التابعين لها بكل تغيير في العنوان الشخصى أو الحالة العائلية.

المادة 10: يكلف الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مهما كانت رتبهم في السلطة السلمية، بضمان التنفيذ الحسن للمهام المسندة إليهم. كما يلزمون بحماية وضمان أمن التجهيزات التقنية والدعائم المعلوماتية والوثائق الإدارية.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف للملفات أوالأوراق أوالوثائق الإدارية والدعائم المعلوماتية والتقنية أوالتجهيزات، ويعرض صاحبه إلى عقوبات تديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

الملدة 11: دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي أطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

ويستمر الالتزام بهذا الواجب حتى بعد إنهاء

الملاة 12: يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ضمان مبدأ المداومة الخاصة بالنشاطات واستمرارية الخدمة.

ويدعون لأداء مهامهم نهارا وليلا وفي كل مكان وفي كل الأحوال، حتى خارج المدة القانونية للعمل. كما يمكن تأجيل العطل القانونية.

المادية 13: يمنع على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

الوطنية استعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لأغراض شخصية أو أغراض أخرى غير مهنية.

المائة 14: يمكن لأسباب ناتجة عن أحداث استثنائية وعندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك، أن يعاد تحويل الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بصفة مؤقتة خارج مكان تعيينهم.

المائة 15: لا يمكن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الانخراط في أي نوع من الجمعيات إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية.

الملاقة 16: طبقا للمادة 43 من القانون رقم 90-20 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنع اللجوء إلى الإضراب أو إلى أي شكل آخر من أشكال التوقف المدبر عن العمل، منعا قاطعا على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

كل إخلال بهذا المنع يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني الحقوق

الملاقة 17: تقوم الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بتوفير الأدوات والوسائل الكفيلة بتأمين أماكن العمل والتدخلات التقنية.

الملاة 18: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أداء الوطنية المتوفون أثناء الخدمة أو بمناسبة أداء وظائفهم، بعد الوفاة من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية.

و تتحمل إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية مصاريف الدفن ونقل الجثمان إلى مثواه الأخير.

الملاقة 19: تحدد كيفيات تطبيق المادة 18 أعلاه بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20: عندما يكون الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال ارتكبت أثناء الخدمة ولا تكتسى طابع الخطأ

المهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية.

المائة 21: يسلم للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم.

تحدد الخصائص التقنية للبطاقة المهنية بقرار من الموزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

القصل الثالث

التوظيف والترقية والتربص والترسيم والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

المادة 22: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الملائة 23: يتم التوظيف والترقية في أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، من بين المترشحين الحائزين الشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية:

- 1) بالنسبة لسلك أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:
 - رياضيات،
 - علوم تجريبية.
- 2) بالنسبة لسلك المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- التكنولوجيا،
- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - الإلكترونيك،
 - الإلكتروتقني،
 - الإعلام الآلي.
- 3) بالنسبة لسلك المفتشين التقنيين المتخصصينفي المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :
 - الاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - الإلكتروتقني،
 - الإلكترونيك،
 - الإعلام الآلي،
 - صيانة وأمن الإعلام الآلي،
 - أنظمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية العمومية.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادتين 83 و84 من المادتين 83 و84 من المأمر رقم 66 –03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة (1).

المادة 25: على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملقة 26: يخضع الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لنتائج التحقيق الإداري قبل تثبيتهم.

الملدة 27: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 –304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصيل الرابيع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 127 من الأمر رقم 10–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 موليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والذين يمكن وضعهم بناء على طلبهم في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة لكل سلك، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصـل الخامـس حركة نقل الموظفين

المائة 29: يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا السقانون الأساسي الخاص، أول مسرة لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكنهم ، بعد انقضاء هذه الفترة، أن يكونوا محل حركة نقل في حدود ضرورة المصلحة بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

الملاة 30: تعد السلطة المخول لها صلاحية التعيين جداول حركة نقل الموظفين سنويا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، مع مراعاة:

- قدرات المصلحة وحاجياتها،
 - التوزيع المتوازن للتعداد،
 - فترات النشاط،
 - الأغراض الشخصية،
 - قائمة المناصب الشاغرة،
- قائمة المناصب القابلة للشغور يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة.

المادة 13: يتم التسجيل في جدول حركة نقل الموظفين:

- بطلب من الموظف الذي مارس خلال ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في نفس المنصب،

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لضمان التوزيع المتوازن في تعداد الموظفين.

و يسري مفعول التحويلات المقررة تطبيقا للمادة 30 أعلاه، ابتداء من أول يوم من الشهر الذي يلي المصادقة على جدول حركة نقل الموظفين.

المدة 32: يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج حركة نقل الموظفين، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك ويأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ولو بعد اتخاذ قرار التحويل.

ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا التحويل.

الفصــل الســادس التكويــن

المادة 133 : تنظم الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، بصفة مستمرة، لفائدة الموظفين الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص، دورات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، بغرض تحيين معارفهم وتحسين مهاراتهم، وترقيتهم المهنية وتأهيلهم لمهام جديدة.

و يتعين عليهم المشاركة بمثابرة في دورات التكوين التي عينوا لإجرائها.

المائة 34: يتم تكوين الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

- إما بمبادرة من الإدارة،
- وإما بطلب من الموظف، بعد التأكد من توافق ذلك مع حاجة المصلحة.

الملدة 35: يلزم كل موظف يخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، استفاد من تكوين متخصص تكفلت به الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، بأداء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مصالح هذه الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه تحت طائلة تعويض مصاريف تكوينه.

الفصل السابع التقييم

الملاة 36: يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بانتظام إلى التقييم من سلطتهم السلمية الذي يهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- احترام الواجبات العامة والقانونية الأساسية،
 - الكفاءات المهنسة،
 - الفعالية والمردود،
 - السلوك وكيفية الخدمة،
 - الميزات الشخصية،
 - القدرة على التأطير،
 - روح المبادرة والتنظيم في العمل.

اللدة 37: يهدف التقييم إلى:

- الترسيم،
- الترقية في الدرجة،
 - الترقية،
- التعيين في منصب عال،
 - الالتحاق بالتكوين،
- منح امتيازات مرتبطة بالمردود وتحسين الأداء،
 - منح الأوسمة الشرفية والمكافأت.

المائة 38: تنشأ على مستوى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لجنة استشارية لتقييم كفاءات الموظفين الذين يخضعون لهذا القانون الأساسى الخاص.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وقواعد سيرها وكذا معايير وطرق التقييم بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفصــل الثامــن الانضباط

المادة 18 : يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مهما تكن وضعيتهم القانونية الأساسية، بالامتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة وظائفهم.

ويتعين عليهم أن يتسموا في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

الملاة 40: يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية وكل مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف ينتمي للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الحزائبة.

الملاقة 41: يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني ونتائج الخطأ المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بالمصلحة.

المادة 42: تتّخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين الإجراءات التأديبية، طبقا لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المائة 43: بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى أربع (4) درجات:

1 - عقوبات الدرجة الأولى:

- التنبيه،
- الإنذار الكتابي،
 - التوبيخ.

2 - عقوبات الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام،
- الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة،

3 – عقوبات الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،
 - التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين (2)،
 - التحويل الإجباري إلى خارج الولاية.

4 - عقوبات الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
 - التسريح.

المادة 44: بغض النظر عن أحكام المواد من 177 إلى 181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموظفون المنتمون

للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والتي تعرضهم إلى إحدى العقوبات التأديبية المذكورة في المادة 43 أعلاه، بموجب نظام الخدمة المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم.

الفصل التاسع الأحكام العامة للإدماج

الملدة 45: يدمج الموظفون الذين ينتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المورخ في 8 ذي الحجهة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل، والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملاة 46: يدمج الموظفون المنتمون إلى أسلاك ورتب شعبتي "الإعلام الآلي" و"المخبر والصيانة" التابعون للأسلاك المشتركة والمنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلب منهم، ويرسمون ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 2010 في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملدة 47: يرتب الموظفون المذكورون في المادتين 45 و 46 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

الملدة 48: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل، أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 80–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الملدة 49: يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الأقدمية في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج فيما يخص الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة أو التعيين في

المنصب العالي، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل، والمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه .

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الضاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

القصيل الأول

سلك أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 50 : يضم سلك أعوان الاستغلال التقني رتبتين (2) :

- رتبة عون عامل في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة عون الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفسرع الأول تحديد المهام

المائة 51: يكلف الأعوان العاملون، لا سيما بالنشاطات المرتبطة بالاستقبال الهاتفي والراديو الكهربائي واستغلال الأجهزة المعلوماتية المتعددة الوظائف.

كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

المائة 52: زيادة على المهام الموكلة للأعوان العاملين، يكلف أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على الخصوص، بما يأتى:

- استقبال واستغلال المراسلات الرسمية،
 - مراقبة صحة الإمضاءات،
 - حماية المراسلات الرسمية،
 - ضبط المراسلات الرسمية،
- صيانة أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية من الدرجة الأولى .

كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

الفرح الثاني شروط التوظيف والترقية

المدة 53: يوظف الأعوان العاملون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثانية ثانوي مستوفاة، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يتعين على المترشحين الموظفين، تطبيقا لهذه المادة، متابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، مدته ثلاثة(3) أشهر أثناء فترة التربص، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 54: يـوظف أو يـرقى بـصـفـة عـون اسـتغلال:

1 – على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة (1) واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مستوفاة، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان العاملين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان العاملون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم الموظفون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث الأحكام الانتقاليــة للإدماج

الملدة 55: يدمج في رتبة عون عامل:

1- الأعوان العاملون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون في الإعلام الألي، المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يخضع الموظفون تطبيقا للحالة 2، بعد إدماجهم، لمتابعة تكويس، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 56: يدمج في رتبة عون الاستغلال:

1 - الأعوان التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، التقنيون في الإعلام الآلي،
المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى
الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني سلك المساعدين المتقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 57: يضم سلك المساعدين التقنيين المتخصصين رتبتين (2):

- رتبة مساعد تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 58: يكلف المساعدون التقنيون المتخصصون، لا سيما بما يأتى:

- تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز التدخلات،
 - إنجاز الدارات والروابط التقنية،
- تركيب الأجهزة الهاتفية والراديو كهربائية والإعلام الآلى،
 - التكفل بالأعطال والأعطاب التقنية،
 - صيانة أجهزة طاقة النجدة،
 - التغطية السمعية البصرية.

كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

الملاة 25: زيادة على المهام الموكلة للمساعدين التقنيين المتخصصين، يكلف المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- إنجاز الشبكات الرقمية والراديو كهربائية والفضائية والإعلام الآلي،
- التنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال الاستشراف والدراسة في ميدان اختصاصاتهم،
- تنشيط ومراقبة أعمال الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، في إطار تنفيذ المهام المسندة إليهم،
 - ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها،
- تركيب وتشغيل تطبيقات الإعلام الآلى الخاصة،
- قياس وتشغيل شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
 - برمجة الأجهزة،
- صيانة وحفظ التجهيزات والشبكات من الدرجة الثالثة (3).

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 60: يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص:

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة (1) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي

والمستوفين بنجاح لسنتين (2) من التعليم أو التكوين العاليين في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه، والبالغ سنهم 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 61 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص رئيسى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يتعين على المترشحين الموظفين، تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه، متابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، أثناء فترة التربص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 23: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد تقني متخصص رئيسي، المساعدون التقنيون المتخصصون المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة ليسانس في التعليم العالي، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 63: يدمج في رتبة مساعد تقنى متخصص:

1 - المراقبون في المواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الإعلام الآلي والتقنيون السامون في المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 64 : يدمج في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسى :

1 – المهندسون التطبيقيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - المفتشون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

3 - بناء على طلبهم، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي والمهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و3 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين مدته سنتان (2)، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفميل الثالث الفتيفيين التقديين القديدي

سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 65: يضم سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- رتبة مفتش تقني متخصص رئيس في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدّة 66: يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون في مجالات اختصاص كل منهم، بالنشاطات المرتبطة بتطوير الشبكات وإنجازها وتسييرها وتأمينها.

ويتولون بهذه الصفة، ما يأتي:

- إنجاز وتطوير الشبكات وتطبيقات الإعلام الآلي التنظيمية الخاصة وتطبيقات التسيير،
- إعداد وتنفيذ المشاريع التقنية التي تدخل في مجال اختصاصهم،
- التسيير والإشراف على الشبكات وقواعد المعطيات،
- تسيير واستغلال الشبكات وقواعد المعطيات الخاصة ومواقع الويب،
 - صيانة الشبكات والأجهزة،
 - تطوير أشغال البحث في مجال اختصاصهم،

- المشاركة في إعداد مخططات التدخلات التقنية،
- تنسيق النشاطات التي من شأنها تحقيق الأهداف التى تحددها الإدارة.

ويمكن أن يكلفوا بالقيام بالمشاريع المتعلقة بميادين الاتصالات والإعلام الآلي والقواعد التقنية الخاصة بالبيومترية.

كما يمكن أن يستدعوا للمشاركة في نشاطات التكوين.

الملدّة 67: زيادة على المهام الموكلة للمفتشين التقنيين المتخصصين، يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لا سيما بما يأتى:

- تخطيط برامج التطوير وتنفيذها،
- دراسة الشبكات وتصميمها وتأمينها،
- إعداد مخططات الحفظ والصيانة والإشراف على أشغال الحفظ المعقدة والسهر على تطبيق المقاييس التقنية.

الملقة 83: زيادة على المهام الموكلة للمفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين، يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون الرؤساء في المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما بما يأتى:

- اليقظة التكنولوجية،
- الاستشارة والخبرة التقنية،
- تنشيط الملتقيات والمحاضرات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد المعايير المتعلقة بالتركيب والصيانة وكذا الاستعمال العقلاني للتجهيزات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 69: يوظف أو يرقى بصفة مفتش تقني متخصص:

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا لمدة سنة واحدة (1) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه.

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 70: يمكن توظيف بصفة مفتش تقني متخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه.

المادة بصفة مفتش تقني متخصص، المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه.

الملدّة 72: يرقى بصفة مفتش تقني متخصص رئيسى في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

1 - عن طريق الامتحان المهني، المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 73 : يرقى بصفة مفتش تقني متخصص رئيس :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،

المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفسرع الثالسث أحكام انتقاليسة للإدمساج

الملاّة 74: يدمج في رتبة مفتش تقني متخصص:

1 - مهندسو الدولة في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المرسمون والمتربصون ،

2 - بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي ومهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، بعد إدماجهم لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاةً 75: يدمج في رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

1 - المهندسون الرئيسيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي والمهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

البساب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الملاة 76: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما يأتى:

- رئيس فرقة،
- مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثانى،
- مسؤول شبكات و أنظمة الإعلام من المستوى الأول،
 - رئيس المجموعة التقنية،
 - منسق التكوين،
 - خبير تقنى.

المائة 77: يكون رؤساء الفرق في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات والدوائر.

الملاة 78: يكون مسؤولو الشبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني في الخدمة على مستوى البلديات والدوائر.

الملاة 79: يكون مسؤولو الشبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات.

المائة 80: يكون رؤساء المجموعات التقنية في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات.

المادة 81: يكون منسقو التكوين في الخدمة لدى مؤسسات التكوين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 28: يكون الخبراء التقنيون في الخدمة لدى الإدارة المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الملدة 83: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 76 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديث المهام

المائة 84: يتولى رؤساء الفرق، لا سيما قيادة وتنشيط ومراقبة نشاطات مجموعة من الأعوان المكلفين بالاستغلال.

المادة 85: يتولى مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثانى، لا سيما ما يأتى:

- قيادة وتنسيق النشاطات المرتبطة بتسيير شبكات وأنظمة الإعلام،

- السهر على استمرارية المصلحة والسير الحسن للقواعد والمنشأت القاعدية التقنية التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
 - مراقبة فعالية شبكات وأنظمة الإعلام،
- ضـمـان تـوفـر المـوارد والأمن وكـذا ظـروف الاستغلال والتدخل والولوج،
 - تنسيق النشاطات مع المصالح المحلية الأخرى.

الملدة 86: زيادة على المهام الموكلة لمسؤولي شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني، يكلف مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول، لا سيما بما يأتى:

- ضمان السير الحسن للنظام العام للاتصالات والإعلام،
- ضمان التنسيق مع المتعاملين المتخصصين في ميادين الاتصالات وأنظمة الإعلام،
- تنسيق النشاطات مع مصالح الإدارات المركزية الأخرى ومع مسؤولي شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني.

المادة 87: يتولى رؤساء المجموعات التقنية، لاسيما ما يأتى:

- إدارة وتنشيط وتأطير نشاطات مجموعة تقنية،
- تنسيق أعمال الصيانة والتصليح والفحص الدورى لشبكات وأنظمة الإعلام والتجهيزات،
 - مراقبة توفر الموارد والتموينات،
 - برمجة وتنظيم مهام التدخل التقنى،
- تحديد الحاجيات من قطع الغيار الضرورية لصبانة الأجهزة،
- السهر على احترام معايير التركيب وتشغيل الأجهزة والشبكات .

الملدّة 88: يكلف منسق التكوين، لاسيما بما يأتي:

- ضمان التكوين المتخصص وتجديد المعلومات وتحسين مستوى موظفي المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
 - ضمان تطبيق برامج التكوين المقررة،
- المشاركة في تقييم نظام التكوين والتأطير البيداغوجي والتدقيق ومراقبة منظومات التكوين،

- المساهمة في تحديد مراجع الكفاءات وإعداد البرامج التكوينية والأدوات البيداغوجية،
- المشاركة في أشفال الدراسات والأبحاث التقنية والبيداغوجية،
- المشاركة في تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وسيرها.

الملدّة 89: يكلف الخبراء التقنيون، لا سيما بما يأتى:

- قيادة وتحديد المناهج لقيادة مشاريع قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- المشاركة في أشفال الدراسات والأبحاث التقنية وفي مجال التكوين،
- إعداد وسائل وعناصر التقييم الضرورية للمساعدة على اتخاذ القرار،
- دراسة جميع المقترحات التي من شأنها تحسين أمن وتطوير وتسيير أنظمة الإعلام والشبكات التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- الاستشارة والتوجيه في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،
 - تقييم المخاطر،
 - القيام بالتدقيق،
- إعداد التقارير والملخصات المرتبطة بمتابعة التوجيهات الاستراتيجية و برنامج تطوير القطاع.

الفصل الثانسي شروط التعيين

الملدة 90: يعين رؤساء الفرق من بين:

- 1 أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 الأعوان العاملين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

اللدة 91: يعين مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني من بين:

1 – المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المارة في

- 2 المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يتبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الملدة 92: يعين مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول من بين:
- 1 المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 93: يعين رؤساء المجموعات التقنية من ين :

- 1 المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

اللدّة 94: يعين منسقو التكوين من بين:

- 1 المفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين ،
- 2 المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 95: يعين الخبراء التقنيون من بين:

- 1 المفتشين التقنيين المتخصصين الرؤساء،
- 2 المفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الفصل الأول تصنيف الرتب

الملدّة 96: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		الـرتــب	الأسلاك	
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	, , ,	G ,	
762	17	مفتش تقني متخصص رئيس	المفتشون التقنيون المتخصصون	
666	15	مفتش تقني متخصص رئيسي		
621	14	مفتش تقني متخصص		
537	12	مساعد تقني متخصص رئيسي	المساعدون التقنيون المتخصصون	
453	10	مساعد تقني متخصص		
379	8	عون الاستغلال	أعوان الاستغلال التقني	
315	6	عون عامل		

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملدة 79: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70- 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتى:

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
ربعد،	المستوى	الرقم الاستدلالي
خبير تقني	10	325
منسق التكوين	8	195
رئيس المجموعة التقنية	8	195
مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	8	195
مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني	7	145
رئيس فرقة	4	55

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

الملقة 98: يوظف المراقبون و المفتشون في طور المتكوين ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و بعد متابعتهم لتكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، على التوالي، بصفة مساعد تقني متخصص و مساعد تقني متخصص رئيسي، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسى الخاص.

المائة 99: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل.

الملكة 100: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 101: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 257 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية لريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-59 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تأسيس تعويض عن التبعة لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 88–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة من العلاوة والتعويضين الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الحملات الفلاحية،
 - تعويض الخطر.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 4: يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 5: يصرف تعويض الحملات الفلاحية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، حسب النسبتين الأتيتين:

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك المهندسين،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك التقنيين والمساعدين التقنيين.

الملدة 6: يصرف تعويض الخطر شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي، لمجموع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

الملاة 7: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-59 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993، المعدل، والمذكور أعلاه.

الملدة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

___*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 258 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بسلطة المدحة النباتية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-308 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالمعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 88–198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، حسب الحالة، من العلاوتين والتعويضين الأتية:

- علاوة تحسين الأداء،
 - علاوة الحملة،
- تعويض الخطر والعدوى،
- تعويض التفتيش والمراقبة التقنية.

المادة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية.

المادة 4: يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

الملدة 5: تصرف علاوة الحملة شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، حسب النسبتين الآتيتين:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك مفتشى الصحة النباتية،

- 20 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك مراقبي الصحة النباتية.

الملدة 6: يصرف تعويض الخطر والعدوى شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية.

المادة 7: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة التقنية شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية.

الملاة 8: تخضع العلاوتان والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 9: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 10: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–308 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاة 11: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 259 مؤرِّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاصعين الخاصعين للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المائة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات من العلاوة والتعويضين الأتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض المراقبة التقنية.

المادة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

الملاقة 4: يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط حسب معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 5: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا حسب النسبتين الأتيتين:

- 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المهندسين،
- 25 % من الراتب الرئيسي لسلك التقنيين.

المادّة 6: يحسب تعويض المراقبة التقنية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا.

المادة 7: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 75 سبتمبر سنة 1993، المعدل والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

الملاقة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 260 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92- 02 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض عن حسن الأداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان إدارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة حسن الأداء،
- تعويض الخدمة التقنية،
- التعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - تعويض التفتيش والمراقبة.

الملدة 3: تصرف علاوة حسن الأداء شهريا، وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف تعويض حسن الأداء للتنقيط حسب كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاة 4: يصرف تعويض الخدمة التقنية شهريا، حسب النسب الآتية:

أسلاك تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتية :

- عون تقنى فى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- عون تقني متخصص في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - تقنى في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - تقنى سام فى تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتية:

- مهندس تطبيقي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مفتش رئيسى للمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية.

أسلاك البريد:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتب :

- عون التنظيف والتنفيض والمياداة،
- عون التنظيف والتنفيض والمياداة رئيسي،
 - مأمور،
 - مأمور متخصص،

- رئيس المأمورين،
 - عامل البريد،
- عامل متخصص للبريد،
 - عامل رئيسى للبريد،
- عامل رئيسي متخصص للبريد،
 - مفتش البريد.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتبة :

- مفتش المستوى 1 للبريد،
- مفتش المستوى 2 للبريد،
 - مفتش رئيسي للبريد،
 - مفتش قسم للبريد،
- رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد.

المادة 5: يصرف التعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 6: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية:

- المفتشون الرئيسيون للبريد،
- المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - مفتشو البريد.

كما يصرف تعويض التفتيش والمراقبة للموظفين المنتمين لسلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين تم تعيينهم في مهمة شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 7: لا يجمع بين تعويض التفتيش والمراقبة والتعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 8: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 9: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92- 02 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض عن حسن الأداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان إدارة البريد والمواصلات.

المادة 11: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجبِ عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدة خديجة قاضى، بصفتها أمينة عامة لولاية البويرة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد جموعى بن زيدة، بصفته أمينا عاما لولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يُونيو سُنة 2011، يتضمُّن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مولود شريفي، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يُونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المطلية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد

زيان الديان تايبورتاين، بالصافاته مديا للإدارة المحلية في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- دائرة أدرار: محمد الصغير زريبيط.

ولاية الأغواط:

- دائرة عين ماضى : مبروك عون.

ولاية مستغانم:

- دائرة خير الدين: قدور مكى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 16 فبراير سنة 2011، مهام السيد فوزى بصير، بصفته قاضيا في محكمة بوسعادة، بسبب الوفاة. مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مصطفى بلقايد، بصفته مديرا لقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 13 أبريل سنة 2011، مهام السيّد عبد اللطيف حسن الدواجي، بصفته مفتشا بوزارة الموارد المائية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الري في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مولود كسور، بصفته مديرا للري في ولاية خنشلة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- مجيد بلقاضي، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،

- عمار أصباح، بصفته مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين رجال، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المسالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السّيد يوسف راجم خوجة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الفابات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد العزيز شليغم، بصفته محافظا للغابات في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بوقايس، بصفته نائب مدير لمتابعة تموين السوق في مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التّجارية والمهن المقننة بوزارة التّجارة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- مهاجي كلكول، في ولاية جيجل،
- نصر الدين بولحوت، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عمار علي بن سعد، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الأتيتين:

محمد الشريف قويته، في ولاية قسنطينة،
لإحالته على التقاعد،

- عمر مكاوي، في ولاية تندوف، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامِّ للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية المناعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان موفق، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين أمينين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّد جموعي بن زيدة، أمينا عاما لولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تعيّن السيدة خديجة قاضي، أمينة عامة لولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يسونيسو سنسة 2011 يعين السيد زين الدين تيبورتين، مديرا للإدارة المحلية في ولاية سكتكدة.

____★___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الأغواط:

- دائرة عين ماضى: محمد الصغير زريبيط.

ولاية أم البواقي:

- دائرة عين بابوش : مبروك عون.

ولاية عين تموشنت:

- دائرة المالح: قدور مكي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّد مولود شريفي، رئيسا لدائرة بوسعادة في ولاية المسيلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 تعيّن السّيدة نورة كزيز، مديرة للري في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الرحمان عرابي، مديرا للري في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- نور الدين رجال، مفتشا،

- يوسف راجم خوجة، مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التّجارة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد رابح تبيش، مديرا للتّجارة في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل.

بـمـوجـــب مــرســـوم رئــاســيّ مــؤرّخ فــي 21 رجـــب عــــام 1432 المـــوافــق 23 يـــونـــيـــو

سنة 2011 يعين السيد عمار علي بن سعد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيبل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة الصنَّناعة والمؤسسات الصنَّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الرحمان موفق، مفتشا بوزارة المناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّد يوسف حركات، رئيسا لديوان وزير الاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشُّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 30 مايو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيد عبد الحميد عبداوي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحميد عبداوي، نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 30 مايو سنة 2011.

مراد مدلسی

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قىرار وزاري مسترك مورخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيوسنة 2011، يحدد كيفيات تطبيق المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المتعلقة بالإتاوة المنشأة لفائدة الفرف الفلاحية.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسى للغرف الفلاحية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1993،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 140 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 99 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدّل والمتمّ،

يقرران ما يأتي:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدّلة بالمادة 140 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدّلة بالمادة 47 من

الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدّلة بالمادة 62 من الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمتعلقة بالإتاوة المنشأة لفائدة الغرف الفلاحية.

المائة 2: طبقا لأحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، المعدل والمذكور أعلاه، تطبق الإتاوة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على المحاصيل المتأتية من الإنتاج الوطني وعلى المحاصيل المتأتية من عمليات الاستيراد على أساس:

- الحبوب والبقول الجافة 3 دج/للقنطار،
- عنب التخمير 10 دج/للقنطار،
- الذرة والشعير والأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفة الجمركية من 04 23 إلى 06 23) 5 دج/للقنطار.

الفصل الثاني الأحكام المطبقة على المحاصيل المتأتية من الإنتاج الوطنى

الملقة 3: يكلف الديوان الجزائري المهني للحبوب بتطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 المعدّلة والمتمّمة بالمادة 62 من الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي تنشىء إتاوة تقتطع لدى المنتجين من طرف هيئاته المكلفة بالجمع والتخزين على بيع الحبوب والبقول الجافة على أساس 3 دج/للقنطار.

الملاقة 4: يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب بالاقتطاع من المصدر على مستوى هيئاته المكلفة بالجمع والتخزين، للمبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الإتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملاة 5: يتم الاقتطاع على كل قنطار من الحبوب والبقول الجافة تستلمه وتدفع ثمنه هيئات الجمع والتخزين للمنتجين في مقابل تسليم محصولهم. وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده هيئات الجمع والتخزين هذه ويقفل في 31 أكتوبر من السنة المعتبرة.

المادة 6: يجب على تعاونيات الحبوب والبقول الجافة واتحاداتها، التي تعمل في إطار النظام العام للجمع والتخزين، دفع المبالغ المقتطعة بعنوان الإتاوة إلى العون المحاسب بالديوان الجزائري المهني للحبوب الذي يقيدها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري هذه الهيئات التحويلات في أجل أقصاه 15 نوفمبر من السنة المعتبرة لكي تسمح للعون المحاسب بتوحيد الحساب. وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية الضرورية.

الملاة 7: يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعتبرة بتحويل الناتج الإجمالي للإتاوة إلى الحساب رقم 3079 – 197 المفتوح لدى الخزينة، الذي عنوانه " الغرفة الوطنية للفلاحة ".

المحادة 8: يكلف الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بتطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 المعدّلة والمتمّمة بالمادة 62 من الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي تنشىء إتاوة تقتطع لدى المنتجين من طرف هيئاته المكلفة بالجمع والتحويل، على مبيعات عنب التخمير على أساس والتجريل مبيعات عنب التخمير على أساس 10 دج/للقنطار.

المادة 9: يقوم الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بالاقتطاع من المصدر على مستوى وحداته للجمع والتحويل، للمبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الإتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويتم الاقتطاع على كل قنطار من عنب التخمير تستلمه وتدفع ثمنه وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور إلى المنتجين في مقابل تسليمها محصولهم. وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده كل وحدة ويقفل في 10 سبتمبر من السنة المعتبرة.

الملدة 10: يجب على كل وحدة من وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور تعمل في إطار الجمع والتحويل، دفع المبالغ المقتطعة بعنوان الإتاوة إلى العون المحاسب بالديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور الذي يقيدها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري هذه التحويلات التي يتعين أن تقوم بها وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، إلى هذا الحساب في أجل أقصاه 10 أكتوبر من السنة المعتبرة لكي تسمح للعون المحاسب بتوحيد الحساب، وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية الضرورية.

المادة 11: يـقوم الديوان الوطني لـتسويق منتوجات الكروم والخمور في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة المعتبرة بتحويل ناتج إتاوة إلى حساب رقم 3079 – 197 المفتوح لدى الخزينة، الذي عنوانه " الغرفة الوطنية للفلاحة ".

القصل الثالث

الأحكام المطبقة على المحاصيل المتأتية من عمليات الاستيراد

الملاة 12: يجب على مستوردي الحبوب (القمح الصلب والقمح اللين والأرز) والبقول الجافة (العدس والحمص والفاصوليا والجلبان والجلبان الجاف) التصريح بالإتاوة وتخليصها لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا قبل كل جمركة للبضاعة على أساس 3 دج/للقنطار، طبقا لأحكام المادة 125 المعدّلة والمتمّمة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 13: يجب على مستوردي الذرة والشعير والأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفة الجمركية من 04 - 23 إلى 06 - 23)، التصريح بالإتاوة وتخليصها لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا قبل كل جمركة للبضاعة على أساس 5 دنانير/للقنطار، طبقا لأحكام المادة 125 المعدّلة والمتمّمة والمذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المائة 14: يجب على المستوردين المذكورين في المادتين 12 و13 أعلاه، عند جمركة البضاعة أن يقدموا لدى مكتب الجمارك إشعارا بالدفع يثبت تسديد الإتاوة، ويلحق نموذج منه بهذا القرار.

الملاقة 15: يكلف قابضو الضرائب بدورهم بدفع ناتج الإتاوة في حساب الايداع رقم 3079 - 197 المفتوح لدى الخزينة، الذي عنوانه " الغرفة الوطنية للفلاحة ".

الملاقة 16: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 محررّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 140 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

الملامة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية كريم جودي الريفية رشيد بن عيسى

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 42

37

الملحق الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

لمديرية العامة للضرائب
لمديرية الولائية للضرائب
باضة الضرائب
لمدية

إتارة تمويل غرف الفلاحة

تصريح يقوم مقام جدول - إشعار بالدفع

مبلغ الإتاوة x 1	إتارة عن كل قنطار (ب)	منتوج بكمية خاضعة للإتاوة (1)	طبيعة المنتوجات
	3 دج		- الحبوب والبقول الجافة (القمح الصلب والقمح اللين والأرز والعدس والحمص والفاصوليا والجلبان والجلبان الجاف).
	5 دج		- الذرة والشعير والأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفة الجمركية من 04 - 23 إلى 06 - 23).
			المبلغ الإجمالي للإتارة

حرر بـ في :
اللقب / الاسم :
عنوان الشركة :
1 :
الختم والإمضاء

- يكتتب مستوردو الحبوب والبقول الجافة (القمح الصلب والقمح اللين والأرز والعدس والحمص والفاصوليا والجلبان والجلبان الجاف)، الذرة والشعير والأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفة الجمركية من 04 - 23 إلى 06 - 23) تصريحا قبل كل عملية جمركة البضائع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

(أ) الكميات معبر عنها بالقنطار.